



ملاحظات مؤسسة الحق بشأن:

نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م

أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م، ونُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد 194 بتاريخ 2022/09/25م. ويأتي هذا النظام في ظل سيل التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمن التدهور المتسارع الحاصل في النظام السياسي الفلسطيني ككل، وبنهج السرية الكاملة، استكمالاً للقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما تبعه من توجه لإقرار نظام تنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022م.

يحقق هذا النظام الدمج بين التعديلات التي جاء بها القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز (24) بتاريخ 2021/03/02م والذي جرى "وقف نفاذه" تحت ضغط مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني،¹ وبين مسودة نظام تنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022م، الذي لم يتم إقراره من مجلس الوزراء بعد أن لاقى اعتراضات من مؤسسات المجتمع المدني بسبب انتهاكهما القانون الأساسي (الدستور) والمواثيق الدولية.² وبعد الاطلاع على النظام يُبدي الملاحظات التفصيلية الآتية في الإطار العام ومن ثم في أبرز نصوص المواد الواردة فيه، ونختتمها بمجموعة توصيات.

أولاً: في الإطار العام

1. يأتي نظام الشركات غير الربحية في ظل هجمة شرسة تقودها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على المنظمات الأهلية الفلسطينية -والمسجل بعضها على أنها شركات غير ربحية- بأشكال مختلفة من اقتحامات واعتقالات وإغلاق للمقرات وحصار مالي؛ وصلت ذروتها مؤخراً بقيام سلطات الاحتلال بتاريخ 2022/08/18م باقتحام مقرات سبع

¹ أنظر/ي ورقة الموقف الصادرة عن "الحق" في 3 آذار/مارس 2021 بشأن القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، منشورة على موقع "الحق" على الرابط: <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/17959.html>.

² أنظر/ي ملاحظات "الحق" الصادرة في 2 تموز/يوليو 2022 بشأن مسودة لائحة تنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح؛ المرفقة برسالة الانتلاعات والشبكات والمنظمات الأهلية والشركات غير الربحية إلى رئيس الوزراء د. محمد اشتية بشأن مشروع نظام تنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2022 منشورة على موقع "الحق" <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/20249.html>.

مؤسسات أهلية فلسطينية وإصدار قرارات عسكرية بإغلاقها، مما يجعل تلك المؤسسات وطواقمها عُرضة للإغلاق والملاحقة والاعتقال، في محاولة لإسكات صوتها في رصد وتوثيق وفضح جرائم الاحتلال والعمل على مساءلة مرتكبيها. لذلك فإنّ إقرار هذا النظام قد يؤدي لاستغلاله من قبل سلطات الاحتلال من أجل خلط الأوراق والمضي قدماً في سياستها لتقويض جهود المجتمع المدني الفلسطيني في مساءلة الاحتلال وعدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الدولية.

2. ينتهك هذا النظام أحكام القانون الأساسي (الدستور)؛ وذلك لأنّ إرادة المشرّع الدستوري الفلسطيني اتجهت بشكل واضح وصريح إلى أن الحق في تكوين الجمعيات، وما يندرج تحته بما يتعلق بتنظيم الشركات غير الربحية، لا يتم تنظيمه إلا بـ "قانون" وهذا ما أكدته المادة (26) فقرة (2) من القانون الأساسي "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون". وبالتالي فإنّ ترحيل كل ما يتعلق بتنظيم الشركات غير الربحية من قانون إلى نظام يعني حتماً أنّ الأخير غير دستوري.
3. خالف مجلس الوزراء في إصداره لهذا النظام أحكام القانون الأساسي (الدستور) والقرار بقانون بشأن الشركات 2021م، مقوضاً ومقيداً بموجها عمل الشركات غير الربحية، إذ أنه خرج عن حدود اختصاصه المنصوص عليه في المادة (69) من القانون الأساسي، وخالف الأصول الدستورية المبينة في المادة (70) بشأن إصدار اللوائح والأنظمة والمشار إليه في مطلع أسانيد هذا النظام، والتي يجب أن تكون تنفيذاً للقوانين، وليس خروجاً على أحكامها، فلا يجوز للنظام أن يخالف ما ورد في القانون، أو أن يضيف اختصاصات؛ كونه تشريع فرعي أقل في القوة الإلزامية من القانون. حيث نجد أن النظام تجاوز حدود القانون معدلاً ومستحدثاً العديد من النصوص، وبذلك نكون أمام نظام غير قانوني، مخالفاً لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.
4. يتعامل هذا النظام مع الشركات غير الربحية بنظرة الشك والريبة بما يخالف القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، وانتهاك لأسس ومرتكزات الشفافية التي أكدت عليها أجندة السياسات الوطنية (2017 – 2022) ومتطلبات الحكم الصالح، حيث أن العديد من مؤسسات المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة، مسجلة ضمن الشركات غير الربحية، وتخضع للأحكام النازمة لها، باعتبارها مراقبة على حالة حقوق الإنسان فلسطينياً.

ثانياً: في التفاصيل

5. إن المادة (3/8) من النظام تلزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة كل ثلاثة أشهر، على الرغم من أن المادة (2/29هـ) من القرار بقانون بشأن الشركات لسنة 2021م والتي تم الاستناد إليها ضمن الديباجة لإصدار هذا النظام قد نصت على وجوب تقديم الشركات لتلك التقارير خلال

الثلاث أشهر الأولى من نهاية السنة المالية وليس كل ثلاثة أشهر، وبالتالي فإن هذا النص قد خالف ما جاء بالقرار بقانون، خلافاً لما تقتضيه المبادئ الدستورية من عدم جواز مخالفة النظام للقانون.

6. اشترطت المادة (2/9) من النظام على الشركات غير الربحية الحصول على موافقة مسبقة من مسجل الشركات للقيام بجمع أو تقديم التبرعات العينية أو النقدية داخل فلسطين أو خارجها، دون النص على أية إجراءات أو ضوابط أو مدد زمنية للحصول على الموافقة المسبقة من قبل المسجل، أو أي إجراءات ومواعيد للتظلم في حال رفض المسجل الطلب، مما يؤدي إلى إرباك في تنفيذها، أو إصدار تعليمات إضافية حولها.

7. بموجب المادة (11) من النظام "الرواتب والنفقات التشغيلية" ستتحكم السلطة التنفيذية بالموازنات المالية للشركات غير الربحية وبنودها وكيفية توزيعها وسقوفها ومقدار رواتب الموظفين من إجمالي الموازنة ومقدار المصاريف التشغيلية بأن لا تزيد عن (25%)، وذلك دون أية أسس أو معايير للتدخل، وبمعزل عن طبيعة الأنشطة ومن ينفذها. كما أن هذا النص لا يُراعي طبيعة عمل المؤسسات المسجلة كشركات غير ربحية، والتي تعتمد على الموظف، لتقديم خدمات مباشرة للمستفيدين دون أن تقدم مساعدات عينية أو نقدية، بينما الفقرة (3) من ذات المادة استثنت بعض الجهات من التقييد المرتبط بالرواتب والنفقات التشغيلية، دون أن تحدد أية ضوابط أو شروط، مما يفتح الباب أمام إمكانية التمييز بين الشركات غير الربحية بالخصوص.

8. إن ما ورد في المادة (2/12) من النظام باشتراط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/ أو وزير الاقتصاد،³ لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات يعد خروجاً عن الحدود القانونية المرسومة في القرار بقانون بشأن الشركات 2021م ومخالفاً لها، فهو لم يمنح الحكومة أية صلاحيات تخولها ممارسة رقابة مالية مسبقة على الشركات غير الربحية.

9. جاء في المادة (13) من النظام ما يخص الاستعانة ببعض الجهات في التعيينات والتراخيص والأذونات، كما هو حاصل حالياً من خلال (الفحص الأمني)، وهذا ما يُخالف المعايير الدولية ذات العلاقة وقرار مجلس الوزراء بإلغاء شرط السلامة الأمنية الذي اتخذه بجلسته رقم (133) المنعقدة بتاريخ 2012/4/24م. كما ويخالف القرار الصادر حديثاً عن المحكمة الإدارية الفلسطينية بالدعوى رقم (2022/49) بتاريخ 2022/10/17 والتي قررت "اعتبار شرط السلامة الأمنية للحصول على رخصة مُدرب سباق باطل وألغت القرار الصادر عن وزارة المواصلات بعدم منح المستدعي [المتضرر] رخصة السباق". مع التأكيد على أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم، أو تعطيل تنفيذها، يُشكل "جريمة دستورية" موصوفة في المادة (106) من القانون الأساسي (الدستور) يستوجب المساءلة والعزل من الوظيفة.

³ جاء في المادة (3/13) من النظام أن الوزير يقوم بإحالة طلب الحصول على الموافقة مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ القرار المناسب بالخصوص، إذا تجاوز المجموع السنوي لمصادر التمويل مبلغ (\$100,000) (مائة ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. أما المادة (1/15) فقد نصت على "تعفى الشركات غير الربحية بقرار من الوزير، بناءً على تنسيب المسجل من الحصول على الموافقة على الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات، في حال لم يتجاوز مجموعها السنوي (\$100,000) (مائة ألف دولار) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في حساباتها البنكية كافة.

10. تتعارض المادة (2/16) من النظام مع حرية نشاط المؤسسات واستقلالها المكفولة في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية ذات العلاقة. عندما أفادت بأن "الشركات" ستعمل حسب خطة وزارة الاختصاص، وليس ضمن رؤية وأهداف الشركة وبرامجها، على الرغم من الاختلاف بينهما؛ فالحكومة تقر خططها بعيداً عن إشراك منظمات المجتمع المدني، بينما ينصب الجزء الأساسي من عمل "الشركات" بالتأثير على الحكومة والضغط عليها بشأن موضوعات معينة.

11. منح الفصل الثاني من النظام "المسجل" بصفته سلطة إدارية إمكانية اتخاذ إجراءات تجاه الشركات في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مخالفاً بذلك المبادئ والمعايير الدولية ذات العلاقة، التي تتطلب أن تتم من "سلطة قضائية مستقلة ومحيدة". وفي ذلك يُشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأنه: "ينبغي أن تقوم هيئة قضائية مستقلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة تنطبق عليها فعلاً صفة إرهابية، وبالتالي يجب حظرها، وينبغي أن تتوفر دائماً إمكانية الطعن في قرار الحظر أمام هيئة قضائية".⁴ وصرح في أحد تقاريره، أنه "ينبغي أن يُشرف القضاء على أي قرارات تحد من حقوق الإنسان، بحيث تظل مشروعة ومتناسبة وفعالة، لكي تضمن بأن الحكومة، في النهاية، ستتحمل المسؤولية وستكون خاضعة للمساءلة".⁵

12. منحت المادة (20) من النظام الجهة المشرفة صلاحيات واسعة على الشركات غير الربحية تحت عنوان "تقييم المخاطر" تستهدف كافة أنشطتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تدخلات في كافة شؤون الشركات وأعمالها، على نحو يؤدي إلى تقويضها، وبما يتعارض مع أحكام القرار بقانون بشأن الشركات 2021م. وفي إطار هذه التدخلات وإحكام السيطرة، منحت الفقرة (ج) من النص ذاته "المسجل" صلاحيات تشريعية. كما أضافت المادة (17) من النظام للمسجل صلاحيات رقابية في تصفية الشركات غير الربحية،⁶ بإضافة حالات لم يذكرها القانون، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.

13. أوجبت المادة (23) من النظام الشركات المعرضة بحكم أنشطتها، أو حجمها، أو خصائصها، أو سماتها لخطر استغلال تمويل الإرهاب، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (22) بالحصول على هوية المستفيدين منها بذريعة عدم استغلالها، وهذا ما يخالف أحكام القانون الأساسي (الدستور) وبخاصة المادتين (9)، (26) واللتان تنصان على عدم التمييز على أساس الرأي السياسي وحرية تكوين الجمعيات. كما أنه يتعارض مع

⁴ انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/61/276)، ص (14). وفي ذات السياق، أكد الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، روبرت غولدمان، على ما يلي: "إن المحاكم المدنية يجب أن تتمتع بولاية مراجعة أحكام جميع تدابير مكافحة الإرهاب والإشراف على تطبيقها دون أي ضغط أو تدخل، لا سيما من أفرع الحكم الأخرى. وهذا المبدأ أساسي في سياق مكافحة الإرهاب، حيث يمكن للحكومات أن تختبئ خلف شعارات معلومات سرية لا يمكن التحقق منها أو الاعتراض عليها". انظر: الفقرة (15) من (وثيقة رقم CN/E.4/2005/103).

⁵ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، المقدم إلى الجمعية العامة، في وثيقة (رقم A/61/267).

⁶ انظر أيضاً الباب التاسع من القرار بقانون بشأن الشركات لسنة 2021، بعنوان "تصفية وحل الشركة"، ولا سيما المادة (258).

المعايير الدولية ولا سيما المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ويخالف قرار مجلس الوزراء بإلغاء شرط السلامة الأمنية (الفحص الأمني) المذكور سابقاً. ويضاف إلى ما سبق أن هناك عدة جهات تراقب على أعمال الشركات غير الربحية تتمثل في الرقابة الداخلية ورقابة وزارة الاقتصاد الوطني بشأن التقارير المالية والإدارية للشركات غير الربحية، علاوة على رقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية والتي تشمل رقابة الامتثال؛ بموجب المادة (9/1/ز) من قرار بقانون رقم (18) لعام 2017م بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، كما أن أنشطتها تخضع لرقابة هيئة مكافحة الفساد.

14. إن المادتين (22) و(26) المرتبطة بحصول الشركات على معلومات المستفيد والتصريح عنها للمسجل، تضع الشركات في موضع اتهام إلى أن يثبت العكس، وبذلك تخالف القانون الأساسي (الدستور) الذي أكد في المادة (14) على قرينة البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية..". كما وتشكل تلك المواد مساساً خطيراً بالحرية الشخصية لكل مواطن، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية، فبعض هذه الشركات تحقق ذات الغايات التي تسعى لها الجمعيات الخيرية ولا تهدف إلى الربح.

15. تتجاوز المادة (27) حدود قرار بقانون الشركات غير الربحية، فالتقارير الإدارية والمالية لهذه الشركات تدخل ضمن مهام "جهة الاختصاص" بموجب المادة (29) من القرار بقانون بشأن الشركات غير الربحية لسنة 2022، وليس المسجل، مما يغدو معها اعتبارها مخالفة لأحكامه، وهو ذات الأمر ينطبق على المادة (28) من النظام.

16. تنص المادة (29) من النظام على التزام على الشركة غير الربحية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المشرفة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيدين الحقيقيين، مما قد يؤدي لجعل هذه الشركات تقوم بأدوار ليس من صلب عملها وغير قادرة على تحديدها بما يجعلها مخالفة للنظام لاحقاً ويفتح الباب أمام إمكانية اتخاذ إجراءات بحقها، وهو ما يخالف الدستور والقانون والمعايير الدولية التي تنظم العلاقة بينها، والتي ينبغي أن تقوم على أساس "احترام القانون" والصالح العام.

17. منحت المادة (33) من النظام، "المسجل" التزاماً بتقديم التعاون والتنسيق المحليين إلى أقصى حد ممكن في مجال تبادل المعلومات مع "السلطات المختصة والوحدة والسلطات المشرفة" وهذا ما يخالف قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي صرح في المادة الأولى منه بأن تكون صلاحية التعاون واردة في القوانين ذات العلاقة، وكون قرار بقانون بشأن الشركات لا يمنح المسجل هذه الصلاحية، فيكون هذا النص مخالفاً لأحكامها.

18. إن منح المواد (34) و(37) من النظام للجهة المشرفة صلاحية اتخاذ "إجراءات تحقيقية" عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن شركة غير ربحية تمثل واجهة لجمع تبرعات من قبل منظمة إرهابية أو يتم استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، تشكل تعدياً على الصلاحيات الدستورية والقانونية "للنيابة العامة" باعتبارها المفوضة من المجتمع بمباشرة التحقيقات بموجب القانون الأساسي (الدستور) وقانون الإجراءات

الجزائية. كما أنها تخالف أحكام المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لانتفاء شرطي الضرورة والتناسب وغياب دور السلطة القضائية، فعلى الدول التي تقرر تجريم الفرد الذي ينتمي إلى "منظمة إرهابية" ألا تطبق هذه الأحكام إلا بعد تصنيف المنظمة بأنها إرهابية من قبل هيئة قضائية".⁷

19. خالف البند (2) من المادة (36) من النظام التشريعات الفلسطينية؛ فيما يخص التزام المسجل بالتنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي. فالمرسوم الرئاسي رقم 14 لسنة 2022م، الذي ينظم صلاحيات اللجنة، لم يمنح مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد أية صلاحيات للقيام بأية إجراءات مع اللجنة اتجه الشركات غير الربحية.

20. منحت العديد من نصوص النظام صلاحيات "الضبط القضائي" لمسجل الشركات، على الرغم من أن تلك الصلاحيات لا تمنح إلا بـ "قانون"، ومن ذلك المادتين (21) و(32) المرتبطة "بالرقابة المكتبية والميدانية" وإجراءات "التحقيق والتحري"؛ والمادة (32) تحت عنوان "الفحص والمعاينة"؛ وكذلك المادة (38) ذات العلاقة بـ "تخصيص الموارد"، وفي ذلك مخالفة لأحكام التشريعات النافذة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية.

21. خلت المادة (39) المتعلقة بالتعاون الدولي، من أي ضمانات تجاه الإجراءات المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب، بعدم توفير سبل للتظلم في مواجهتها، وبذلك يُخالف النص أعلاه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (34/40) المؤرخ في 1985/11/29م والذي ينص على أنه "لا بد من توفير التعويض أو الرد وفقاً لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، وكذلك للمعايير الدولية التي صرح بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية "توفر الدول تعويضاً لضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة".⁸

22. يتضح من نص المادة (40) الواردة ضمن الفصل الثالث من النظام حول الأحكام الختامية بشأن "الإجراءات التأديبية المفروضة على الشركات غير الربحية"، أنه منح المسجل والوزير صلاحية إيقاع الجزاءات، مما يجعل من الوزارة وكأنها تأخذ دور القضاء، وفي ذلك انتهاك واضح لمبدأ الفصل بين السلطات، ولأحكام القانون الأساسي (الدستور) الذي يؤكد في المادة (15) على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي". كما ونصت ذات المادة على "جواز" نشر المعلومات المتخذة بحق هذه الشركات لاطلاع الجمهور، وأن تلك العقوبات لا تحول دون المساءلة المدنية والجزائية، وفي ذلك نرى أنَّ الإشارة إلى الصلاحية "الجوازية" بنشر تلك الإجراءات للجمهور تُثير تساؤلات جدية بشأن التجاوزات للدستور والحق الأساسي للجمهور بالوصول للمعلومات والرقابة المجتمعية.

⁷ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره المقدم للجمعية العامة (وثيقة رقم A/61/267)، ص(14)، مشار إليه سابقاً.

⁸ (وثيقة رقم A/61/267)، ص (23).

ثالثاً: الاستخلاصات والتوصيات

23. بناء على استعراض النصوص الواردة في نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م يتضح مخالفته للأصول الدستورية لتبني مجلس الوزراء للأنظمة، كما حمل في طياته تقييداً للحق في تكوين الجمعيات وحرية ممارسة أنشطتها، المكفولة بموجب المادة (26) من القانون الأساسي، والتشريعات الوطنية التي تنظم تشكيل وعمل الشركات غير الربحية. يضاف إليها مخالفته للعديد من المعايير والمبادئ الدولية ذات العلاقة بحق تكوين الجمعيات وحرية نشاطها واستقلالها، ومنها المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

24. يتجاوز النظام العديد من القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ ومن بينها القرار رقم (6/22) الصادر بتاريخ 2013/03/21م الذي دعا فيه الدول بأن "لا تعرقل الاستقلال الوظيفي للجمعيات وألا تفرض على نحو تمييزي قيوداً على المصادر المحتملة للتمويل". وبعض التقارير الصادرة عن المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الذي اعتبر أن مسألة التمويل المالي للجمعيات، من أهم القضايا التي تدخل في إطار ولايته، وذلك في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2013/04/13م الذي شدد فيه على أن "التشريعات التي تعمل على تقييد التمويل المالي للجمعيات تنتهك المعايير والمقاييس الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحرية تكوين الجمعيات". ويرى المقرر الخاص أنه "من المفارقات أن البعض من الدول التي تصمّم الجمعيات التي تتلقى تمويلاً أجنبياً، هي بحد ذاتها تتلقى تمويلاً أجنبياً على شكل قروض ومساعدات مالية وبمبالغ أكبر بكثير من المبالغ التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني في بلدانها". وفي ذلك يوصي المقرر الخاص "بإنشاء بيئة تُمكن، قانوناً وممارسة، من التمتع بالحق الكامل في حرية تكوين الجمعيات، والحفاظ على هذه البيئة، ومساءلة المتورطين بانتهاك هذا الحق مسألة كاملة".

25. يحمل النظام في طياته تجاوزات للأحكام التشريعية الوطنية النافذة في النظام القانوني الفلسطيني المرتبطة بالضوابط والإجراءات التي تُتخذ في سياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك المنظمة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمنظمة إليها دولة فلسطين، والتي قد يتم استغلالها في تقويض وتقييد وعرقلة عمل الشركات غير الربحية، ولا سيما المهتمة بمتابعة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي تجاه حقوق الفلسطينيين وحرّياتهم، والدفاع عنها في مواجهة الجرائم الدولية الممنهجة التي ينعقد لها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبناءً على ما سبق، توصي "الحق" بما يلي:

أولاً: إلغاء نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م، لما يشكله من انتهاك لأحكام القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية التي كفلت الحق في حرية تكوين الجمعيات واستقلال نشاطها.

ثانياً: تعزيز العمل المشترك بين الجهات الرسمية والمنظمات الأهلية في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في مواجهة الجرائم الممنهجة التي يرتكبها الاحتلال ونظام الفصل العنصري، باعتبارها أولوية وطنية في ظل هذه المرحلة التي يمر بها الشعب الفلسطيني بكافة مكوناته بعيداً عن أية اعتبارات قائمة على الشك والريبة.

ثالثاً: إصدار التعليمات اللازمة للجهات المختصة بأن الرقابة على أداء المؤسسات الأهلية يجب أن يتم في حدود ما نص القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات بعيداً عن التضييق والإقصاء.

-انتهى-